



- ٢٨- من شروط اصدار السجل التجاري للأفراد: (أن يكون تاجرا وله محل ثابت والاشتراك بالغرفة التجارية والصناعية)
- ٢٩- عهد نظام السجل التجاري الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها فيه الى لجنة تشكل بقرار من: (وزير التجارة)
- ٣٠- يجوز لصاحب الاعتراض التظلم من قرار مكتب السجل التجاري او قرار اللجنة المختصة بالعقوبات امام: (ديوان المظالم)
- ٣١- ليس من سلطات مكتب السجل التجاري: (كشف اسرار طالب القيد بالسجل التجاري)
- ٣٢- تعتبر الغرف التجارية والصناعية هيئات: (غير ربحية)
- ٣٣- يقوم وزير التجارة وبالتنسيق مع وزير الصناعة بتعيين: (ثلث أعضاء مجلس ادارة الغرف التجارية والصناعية)
- ٣٤- مدة عضوية مجلس الادارة في الغرف التجارية الصناعية: (أربع سنوات)
- ٣٥- أي مما يلي ليس من شروط عضوية الغرف التجارية الصناعية: (أن لا يقل عمره عن ٤٠ سنة)
- ٣٦- أي مما يلي ليس من الموارد المالية للغرفة التجارية الصناعية: (نسبة من الأرباح يدفعها الأعضاء المنتسبون للغرفة)
- ٣٧- لا تعتبر العقارات من عناصر المحل التجاري وذلك بسبب: (الطبيعة المنقولة للمحل التجاري)
- ٣٨- أي مما يلي ليس من خصائص المحل التجاري: (المحل التجاري منقول مادي)
- ٣٩- إذا أوصى تاجر بجميع منقولاته إلى شخص آخر فإن: (المحل التجاري يدخل في الوصية)
- ٤٠- أي مما يلي لا يعد من قبيل المحال التجارية: (المحامة)
- ٤١- تعتبر المهن الحرة: (ليست من المحال التجارية)
- ٤٢- يقصد بها كافة المنقولات المخصصة لاستغلال المحل التجاري: (المهمات)
- ٤٣- يتم التمييز بين البضائع والمهات عن طريق: (الغرض الذي يخصص له الشيء بغض النظر عن طبيعته)
- ٤٤- يتمثل في مجموع الأشخاص الذين يعتادون التعامل مع المحل التجاري: (الاتصال بالعملاء)
- ٤٥- العنصر الذي يجب أن يتوافر في كافة المحال التجارية هو: (الاتصال بالعملاء)
- ٤٦- الرمز الذي يتخذه التاجر شعارا لمنتجاته حتى يتعرف الجمهور على حقيقة مصدرها هو: (العلامة التجارية)
- ٤٧- تستمر الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة التجارية لمدة: (عشر سنوات)
- ٤٨- حقوق الملكية الصناعية التي لا يجوز التصرف فيها استقلالا عن التصرف في المحل التجاري هي: (الاسم التجاري والعلامة التجارية)
- ٤٩- هي استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العادات أو الشرف أو العرف: (المنافسة الغير مشروعة)
- ٥٠- أي مما يلي لا يعتبر من صور المنافسة غير المشروعة: (رفع أسعار البيع)
- ٥١- يعتبر من صور المنافسة غير المشروعة وذلك بإيهام الجمهور بتوافر شروط معينة في البضائع المتنافس عليها: (وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة)
- ٥٢- تتكون الشركة من: (شخصان أو أكثر)
- ٥٣- أي مما يلي ليس من عيوب الإرادة: (الرضا)

هذا ما استطعت جمعه من ذاكرتي ومن المنتديات ،، فلا تنسوني من دعائكم ،،، أخوكم/ أبو قيس